

الشرح الكبير

بعد التكفين أو تيممها وإذا علمت أن التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فالتيمم لا يخلو إما أن يكون آيساً من الماء في الوقت أو متردداً أو راجياً (فالآيس) أي الجازم أو الغالب على طئه عدم وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندباً (أول المختار) ليدرك فضيلة الوقت (والمتردد) أي الشاك أو الظن طناً قريباً منه (في لحوقه) مع علمه بوجوده أمامه (أو) في (وجوده) يتيمم ندباً (وسطه) ومثله مريض عدم مناوأة وخائف لص أو سبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيساً أو راجياً (والراجي) وهو الجازم أو الغالب على طئه وجوده أو لحوقه في الوقت يتيمم (آخره) ندباً وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء . فدخل في قوله تعالى !! وفيها تأخير أي الراجي (المغرب للشفق) وهو كالمعارض لما قبله من أن الوقت هنا الاختياري ووقت المغرب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وعليه فالواجب التيمم بلا تأخير .

وقولنا كالمعارض لجواز أن يكون هذا الفرع مبنياً على أن وقتها الاختياري ممتد للشفق فلا معارضة .

ثم إن هذا الفرع ضعيف والراجح عدم تأخيره .

وأفهم قوله أول المختار أنه لو كان في الضروري لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك .

ولما فرغ من واجباته وهي النية وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الأولى والموالة شرع في سننه بقوله (وسن ترتيبه) بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزأه